



## هيئة الأوراق المالية

الرقم: ٤٢٨٥/٤١٨

التاريخ: 2010/7/13

DISCLOSURE - JSC - 13/7/2010

لا بد من تسجيل  
جميع  
البيانات

السادة/ بورصة عمان المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

أرفق لكم طياً صورة عن كتاب معالي وزير المالية رقم 18262/2/1/25  
تاريخ 2010/7/11 ومرفقه كتاب معالي وزير الخارجية رقم 29592/474/9  
تاريخ 2010/7/1، وكتاب معالي وزير المالية رقم 18291/2/1/25 تاريخ  
2010/7/11 ومرفقه كتاب معالي وزير الخارجية رقم 29788/1694/10  
تاريخ 2010/7/1، وكتاب معالي وزير المالية رقم 18298/2/1/25 تاريخ  
2010/7/11 ومرفقه كتاب معالي وزير الخارجية رقم 29609/475/9 تاريخ  
2010/7/1.

12

يرجى الإطلاع وإتخاذ الإجراء المناسب وإعلامنا بنتيجة ذلك بالسرعة الممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

المدير التنفيذي  
هيئة الأوراق المالية

هيئة الأوراق المالية  
العمانية  
العمان  
١٢ تموز ٢٠١٠  
٣٣.٨  
٥٥١.٤٦٨٨١.٩  
إدارة الادراج، عمان

نسخة :- معالي وزير الخارجية

- معالي وزير المالية

الجمهورية



وزارة المالية



18262 / 2 / 1 / 25 /

الرقم 2010/07/11

التاريخ

الموافق

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية  
عطوفة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية  
عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات  
عطوفة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة


أرفق طياً صورة عن كتاب معالي وزير الخارجية رقم 29592/474/9  
تاريخ 2010/7/1 (ومرفقاته) المتضمن مذكرة قيود السفر وحظر التسليح وتجميد  
الأموال الخاصة بالأفراد والمؤسسات الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن  
الخاصة بمكافحة الإرهاب.

أرجو معاليكم /عطوفتكم التكرم بالإطلاع والايعاز لإجراء ما يلزم.

واقبلوا فائق الاحترام،

د. محمد أبو حمور  
وزير المالية

عز الدين كناكريه  
الأمين العام



Heba46-nj



وزارة المالية - الديوان العام

الوارد: 20960

الوقت: 02:05

التاريخ: 2010/07/01

يحول إلى: مستشارين معالي الوزير / *الحريش*

الرقم: ٢٩٥٩٢ / ٤٧٤ / ٩

التاريخ: 2010 / ٧ / ١

الموافق

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

معالي وزير المالية

معالي محافظ البنك المركزي

عطوفة مدير المخابرات العامة

عطوفة مدير الامن العام

ارفق لاطلاعمكم صورة عن مذكرة سفارة جمهورية باكستان الاسلامية رقم سياسي -  
2010/19 تاريخ 2010/6/28، ومرفقها نسخة من الجريدة الرسمية الباكستانية رقم (1)  
2010/ S.R.O./491 تاريخ 2010/6/7، المحتوية مذكرة قيود السفر وحظر التسلح  
وتجميد الاموال والمصادر الاقتصادية الاخرى الخاصة بالافراد والمؤسسات الصادرة  
بموجب قرارات مجلس الامن ذوات الارقام 1999/1267، و 2000/1333،  
و 2001/1373، و 2002/1390، و 2003/1455، و 2004/1526، و 2005/1617،  
و 2006/1735، و 2008/1822، و 2009/1904 الخاصة بمكافحة الارهاب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

وزير الخارجية

ناصر جودم

نسخة: ادارة العلاقات الدولية والمنظمات.

نسخة: ادارة الشؤون الاسيوية والافريقية والاستراتيجية.

أ.ح/١



EMBASSY OF PAKISTAN


P. O. Box 1232  
Amman 11118 Jordan  
Tel. 962-6-4622787  
962-6-4624680  
Fax 962-6-4611633


No. Pol-19/2010

The Embassy of the Islamic Republic of Pakistan presents its compliments to the Ministry of Foreign Affairs of the Hashemite Kingdom of Jordan and has the honour to enclose copy of the Gazette of Pakistan No. S.R.O. 491(I)/2010 of June 7, 2010 containing notifications on travel restrictions, arms embargo and freezing of funds and other economic resources of individuals and entities, issued in pursuance of the United Nations Security Council's resolutions 1267(1999), 1333(2000), 1373(2001), 1390(2002), 1455(2003), 1526(2004), 1617(2005), 1735(2006) 1822(2008) and 1904(2009) pertaining to counter-terrorism, for information.

The Embassy of the Islamic Republic of Pakistan avails itself of this opportunity to renew to the Ministry of Foreign Affairs of the Hashemite Kingdom of Jordan the assurances of its highest consideration.

Encl: As above



  
June 28, 2010

H.E. Mr. Musa Breizat,  
Director (International Organization & Human Security),  
Ministry of Foreign Affairs,  
Amman.

REGISTERED No. M - 302  
L.-7646

**The Gazette**  **of Pakistan**

EXTRAORDINARY  
PUBLISHED BY AUTHORITY

---

ISLAMABAD, MONDAY, JUNE 7, 2010

---

PART II

Statutory Notifications (S. R. O.)

GOVERNMENT OF PAKISTAN

MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

ORDER

*Islamabad, the 7th June, 2010*

**S.R.O. 491(I)/2010.**—WHEREAS the United Nations Security Council *vide* its Resolutions Nos. 1267(1999), 1333 (2000), 1373 (2001), 1390 (2002), 1455 (2003), 1526 (2004), 1617 (2005), 1735 (2006) and 1822 (2008), 1904 (2009) has directed to apply travel restrictions, arms embargo and to freeze the funds and other financial resources of certain individuals and entities;

AND WHEREAS the United Nations (Security Council) Act, 1948 (XIV of 1948) enjoins upon the Federal Government to apply certain measures for giving effect to the decisions of the United Nations Security Council;

NOW, THEREFORE, in exercise of the powers conferred by section 2 of the United Nations (Security Council) Act, 1948 (XIV of 1948), and in updating of its Notification No. S.R.O.321(I)/2010 dated 12 May 2010, the Federal Government is pleased to order that the individuals and entities listed in the Annexure to this order reflecting the updates made by the Al Qaida and Taliban Sanctions Committee of the United Nations Security Council in addition to the earlier notifications, shall stand subjected to the travel restrictions and arms embargo in accordance with the aforesaid Resolutions and their bank accounts, funds and financial resources, including but not limited to those used for the provision of internet hosting or related services, used for support of Al-Qaida and the Taliban and other individuals, groups, undertakings and entities associated with them shall stand frozen with effect from the date of

(1625)

[2534(2010)/Ex. Gaz.]

Price : Rs. 2.00

رقم: سياسي -- 2010 / 19


تهدي سفارة جمهورية باكستان الإسلامية تحياتها إلى وزارة الخارجية في المملكة الأردنية الهاشمية و تتشرف بإرفاق نسخة من الجريدة الرسمية الباكستانية رقم: (I) S.R.O.419 / 2010 بتاريخ 07 حزيران 2010, المحتوية مذكرة قيود السفر و حظر التسلح و تجميد الأموال و المصادر الاقتصادية الأخرى الخاصة بالأفراد و المؤسسات, الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن, الأمم المتحدة, رقم 1267 ( 1999 ) و 1333 ( 2000 ) و 1373 ( 2001 ) و 1390 ( 2002 ) و 1455 ( 2003 ) و 1526 ( 2004 ) و 1617 ( 2005 ) و 1735 ( 2006 ) و 1822 ( 2008 ) و 1904 (2009) الخاصة بمكافحة الإرهاب, للعلم.

تنتهز سفارة جمهورية باكستان الإسلامية هذه الفرصة لتعرب لوزارة الخارجية في المملكة الأردنية الهاشمية عن فائق التقدير و الاحترام.

المرفقات: كما هو مذكور أعلاه.

28 حزيران 2010

سعادة السيد موسى بريزات,  
مدير ( المنظمات الدولية و الأمن الإنساني )  
وزارة الخارجية,  
عمان



18291 / 2 / 1 / 25 /

الرقم .....2010/07/11

التاريخ

الموافق

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية  
عطوفة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية  
عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات  
عطوفة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة


لاحقاً لكتابي رقم 17202/2/1/25 تاريخ 2010/6/28 وإشارة إلى كتاب  
معالي وزير الخارجية رقم 29788/1694/10 تاريخ 2010/7/1 (ومرفقاته)  
قرار مجلس الأمن الأخير حول إيران باللغة العربية.

أرجو معاليكم /عطوفتكم التكرم بالإطلاع والايعاز لإجراء ما يلزم.

واقبلوا فائق الاحترام،،

د. محمد أبو حمور  
وزير المالية

عز الدين كناكريه  
الأمين العام



Heba45-nj





الأمانة العامة  
لجوازات الأردن  
بمكاتب المعاهدة في عمان  
معونتهم  
أمانة تحت بذلة  
رقم ٦/٢٠١٠

الرقم 1131/1/2  
التاريخ 2010/6/23  
الموافق


معالي وزير الخارجية  
إدارة العلاقات الدولية والمنظمات

أرجو أن أبعث لإطلاع معاليكم صورة عن قرار مجلس الأمن رقم 1929 (2010) ضمن بند "عدم الانتشار" والذي أكد على التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وضرورة امتثال جميع الدول الأطراف في المعاهدة امتثالاً تاماً لكل التزاماتها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

القائم بالأعمال بالإنابة  
خالد الشوابكة  
رئيس

س ز / مش ش



United Nations  Nations Unies

HEADQUARTERS • SIEGE NEW YORK, NY 10017

TEL.: 1 (212) 963.1234 • FAX: 1 (212) 963.4879

REFERENCE: SCA/4/10(03)

Handwritten notes in Arabic script, including the word "متممة" (Muttamma) and the number "٧١٤١".

The Secretary-General of the United Nations presents his compliments to the Permanent Representative of Jordan to the United Nations and has the honour to draw attention to resolution 1929 (2010), adopted by the Security Council, acting under Article 41 of Chapter VII of the Charter of the United Nations, at its 6335th meeting, on 9 June 2010, in connection with the item entitled "Non-proliferation".

The text of resolution 1929 (2010) was transmitted to the Foreign Minister upon its adoption.

11 June 2010

T. C. H.

Annex enclosed



## القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٣٣٥، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

## إن مجلس الأمن،


إذ يشير إلى بيان رئيسه S/PRST/2006/15، وإلى قراراته ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، وإذ يعيد تأكيد أحكامها،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وضرورة امتثال جميع الدول الأطراف في المعاهدة امتثالا تاما لكل التزاماتها، وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف دون تمييز، وفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (GOV/2006/14)، الذي ينص على أن حل المسألة النووية الإيرانية سيسهم في الجهود العالمية المبذولة بصدد عدم الانتشار، وفي تحقيق هدف التوصل إلى شرق أوسط خال من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها،

وإذ يلاحظ مع شديد القلق، على نحو ما تؤكد تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (GOV/2006/15) و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (GOV/2006/38) و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (GOV/2006/53) و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (GOV/2006/64) و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (GOV/2007/8) و ٢٣ أيار/مايو

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠.



لتصميمه وتشبيده، ويدعو إيران إلى التأكيد، على النحو الذي طلبته الوكالة، بأنها لم تتخذ قراراً بتشبيد، أو الإذن بتشبيد أي مرفق نووي آخر لم تعلن عنه للوكالة بعد،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد أن إيران خصبت اليورانيوم إلى ٢٠ في المائة، وأنها فعلت ذلك دون إخطار الوكالة قبل فترة زمنية تكفي لتعديل إجراءات الضمانات القائمة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن إيران اتخذت موقفاً يتعارض مع حق الوكالة في التحقق من معلومات التصميم التي قدمتها إيران عملاً بالبند ٣-١ بصيغته المعدلة، ويؤكد أنه وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاق الضمانات المبرم مع إيران لا يمكن تعديل البند ٣-١ أو تعليقه من طرف واحد، وأن حق الوكالة في التحقق من معلومات التصميم المقدمة لها هو حق مستمر، لا يتوقف على مرحلة تشبيد مرفق ما أو وجود مادة نووية فيه،

وإذ يؤكد عزمه على تعزيز سلطة الوكالة، ويؤيد بقوة دور مجلس محافظيها، وإذ يشيد بالوكالة الدولية للطاقة الذرية على ما تبذله من جهود لحل المسائل المتعلقة ذات الصلة ببرنامج إيران النووي،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن تعليق الأنشطة المذكورة في الفقرة ٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وامتنال إيران لجميع متطلبات مجلس محافظي الوكالة امتثالاً تاماً يتم التأكيد منه، أمران يسهمان في التوصل إلى حل دبلوماسي تفاوضي يضمن أن يكون برنامج إيران النووي مخصصاً حصراً للأغراض السلمية،

وإذ يشدد على ما للمساعي السياسية والدبلوماسية من أهمية في إيجاد حل تفاوضي يضمن أن يكون برنامج إيران النووي مخصصاً حصراً للأغراض السلمية، وإذ يلاحظ في هذا الصدد جهود تركيا والبرازيل في سبيل التوصل إلى اتفاق مع إيران بشأن مفاعل أبحاث طهران يمكن أن يعتبر بمثابة تدبير لبناء الثقة،

وإذ يشدد أيضاً مع ذلك، في سياق هذه الجهود، على أهمية معالجة إيران للمسائل الأساسية المتصلة ببرنامجها النووي،

وإذ يشدد على أن الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ترغب في اتخاذ مزيد من التدابير العملية لالتماس استراتيجية شاملة من أجل تسوية مسألة إيران النووية عن طريق التفاوض، استناداً إلى المقترحات التي قدمتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/521) ومقترحاتها المقدمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (INFCIRC/730)،

وإذ يشير إلى تأكيد هذه البلدان أنه حالما تتم استعادة ثقة المجتمع الدولي في الطابع السلمي

الثقيل، وأنه ينبغي عليها أن توقف كل تشييد جدار لأي مرفق ذي صلة بتخصيب اليورانيوم أو إعادة المعالجة أو الماء الثقيل؛

٧ - يقرر أنه لا يحق لإيران المشاركة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على استخراج اليورانيوم أو إنتاج أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية على النحو المذكور في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 1، وخصوصاً أنشطة تخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة وجميع أنشطة أو تكنولوجيا الماء الثقيل المتعلقة بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية، ويقرر كذلك أن تحظر جميع الدول أي استثمارات في الأراضي الواقعة تحت ولايتها القضائية من قبل إيران ورعاياها والكيانات المؤسسة في إيران أو الخاضعة لولايتها القضائية، أو من يعمل بالنيابة عن هذه الكيانات أو ضمن توجيهها من أشخاص أو كيانات، أو من قبل الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها الكيانات المؤسسة في إيران؛

٨ - يقرر أن تمنع جميع الدول توريد أي دبابات قتالية، أو مركبات قتال مدرعة، أو منظومات مدفعية من العيار الثقيل، أو طائرات مقاتلة، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو قذائف أو منظومات قذائف على النحو المحدد لغرض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ("اللجنة")، أو بيع هذه المواد أو نقلها إلى إيران، من أراضيها أو عبر أراضيها، أو من قبل رعاياها أو الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، سواء كان منشؤها أو لم يكن من أراضيها، ويقرر كذلك أن تمنع جميع الدول تزويد إيران، من قبل رعاياها أو من أراضيها أو عبر أراضيها، بالتدريب التقني والموارد أو الخدمات المالية، والمشورة، وغير ذلك من الخدمات أو المساعدة فيما يتعلق بتوريد هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو بيعها أو نقلها أو توفيرها أو صنعها أو صيانتها أو استعمالها، وبهيب في هذا السياق بجميع الدول أن تمارس اليقظة وضبط النفس بشأن توريد جميع الأسلحة الأخرى وما يتصل بها من أعتدة وبيعها ونقلها وتوفيرها وصنعها وصيانتها واستعمالها؛

٩ - يقرر ألا تضطلع إيران بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون نقل التكنولوجيا أو توفير المساعدة التقنية إلى إيران فيما يتصل بهذه الأنشطة؛

١٠ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار، والفقرات جيم ودال وهاء من مرفق القرار

١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والمرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والمرفقين الأول والثاني من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والمرفقين الأول والثاني لهذا القرار، أو الذين يدرج أسماءهم مجلس الأمن، أو "اللجنة" عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو عبورهم أراضيها، ما عدا في الحالات التي يكون فيها ذلك الدخول أو العبور لأغراض الاضطلاع بأنشطة تتصلب على نحو مباشر بتزويد إيران بالأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفقاً للفقرة ٣ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ويشدد على أنه ليس في هذه الفقرة ما يقتضي من الدول أن ترفض دخول رعاياها إلى أراضيها، ويقرر أن التدابير المفروضة في هذه الفقرة لا تنطبق عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ثمة ضرورة إنسانية، تبرر هذا السفر، بما في ذلك الالتزامات الدينية، أو حيث تستتج "اللجنة" أن الاستثناء يخدم أغراض هذا القرار، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١١ - يقرر أن التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تنطبق أيضاً على الأشخاص المدرجة أسماؤهم والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفق الأول لهذا القرار وعلى أي أشخاص أو كيانات يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، وعلى أي أشخاص أو كيانات يقرر المجلس أو اللجنة أنهم ساعدوا هؤلاء الأشخاص أو الكيانات على الالتفاف على الجزاءات المحددة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو في هذا القرار، أو على انتهاك أحكامها؛

١٢ - يقرر أن تنطبق التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على فيلق الحرس الثوري الإسلامي (المعروف أيضاً باسم "جيش حراس الثورة الإسلامية") من الأفراد المحددين والكيانات المحددة في المرفق الثاني، وعلى أي أفراد يعملون أو كيانات تعمل بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، ويهيب بجميع الدول أن تمارس اليقظة بشأن المعاملات التي يشترك فيها فيلق الحرس الثوري الإسلامي التي يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

١٣ - يقرر أنه، لأغراض التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، تلغى قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/814 لتحل محلها قائمة الأصناف الواردة في الوثيقتين INFIRC/254/Rev.9/Part 1 و INFIRC/254/Rev.7/Part 2، فضلاً عن أي أصناف أخرى إذا قررت الدولة أن هذه الأصناف يمكن أن تسهم في الأنشطة

المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة والماء الثقيل أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، ويقرر كذلك أنه، لأغراض التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٧)، تلغى قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/815 لتحل محلها قائمة البنود الواردة في S/2010/263؛

١٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تتولى، بما يتفق وسلطانها وتشريعاتها الوطنية ويتسق والقانون الدولي، ولا سيما قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش كل الشحنات المتجهة إلى إيران أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرات ٣ أو ٤ أو ٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أو الفقرتين ٨ أو ٩ من هذا القرار، وذلك بهدف ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٥ - يشير إلى أنه يجوز للدول، بما يتسق والقانون الدولي ولا سيما قانون البحار، أن تطلب إجراء عمليات تفتيش السفن في أعالي البحار بموافقة دولة العلم، ويطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في عمليات التفتيش إذا كانت هناك معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن السفينة تحمل أصنافاً محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرات ٣ أو ٤ أو ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أو الفقرتين ٨ أو ٩ من هذا القرار، وذلك بهدف ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٦ - يقرر أن يأذن لجميع الدول، وبأن يقوم جميع الدول، بمصادرة لأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرات ٣ أو ٤ أو ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أو الفقرتين ٨ أو ٩ من هذا القرار، التي يُعثر عليها أثناء عمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالفقرتين ١٤ أو ١٥ من هذا القرار، وأن يجرى التخلص منها (بوسائل منها التدمير أو إبطال المفعول أو التخزين أو النقل إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، بأسلوب لا يخالف التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأي من التزامات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول في تلك الجهود؛

١٧ - يطالب أي دولة، عند قيامها بالتفتيش عملاً بالفقرتين ١٤ أو ١٥ أعلاه، بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون خمسة أيام عمل، تقريراً خطياً أولاً يتضمن على وجه الخصوص تفسيراً للأسس التي استند إليها في إجراء عمليات التفتيش، ونتائج تلك العمليات، ويحدد ما إذا كان قد أيدى التعاون معها، وما إذا كان قد عثر على أصناف يحظر نقلها، ويطلب كذلك هذه الدول بأن تقدم إلى اللجنة في وقت لاحق تقريراً خطياً يتضمن التفاصيل التي تهم اللجنة عن عمليات التفتيش ومصادرة الأصناف والتخلص منها، والتفاصيل ذات الصلة بأعمال النقل، بما في ذلك وصف للأصناف ومنشؤها والوجهة المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مضمنة في التقرير الأولي؛

١٨ - يقرر أن تحظر جميع الدول تقديم الخدمات المتصلة بوقود السفن من جانب رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها، من قبيل توفير الوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات التي تقدم للسفن، إلى سفن تمتلكها أو تتعاقد عليها إيران، بما في ذلك السفن المستأجرة، إذا كان لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن السفن تحمل أصنافاً محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرات ٣ أو ٤ أو ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أو الفقرتين ٨ أو ٩ من هذا القرار، إلا إذا كان توفير تلك الخدمات ضرورياً لأغراض إنسانية، أو حتى يجري تفتيش الشحنة ومصادرتها والتخلص منها إذا لزم الأمر، ويشدد على أن هذه الفقرة لا تستهدف التأثير على الأنشطة الاقتصادية المشروعة؛

١٩ - يقرر أن تسري أيضاً التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على الكيانات التابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري على النحو المحدد في المرفق الثالث، وعلى أي شخص أو كيان يعمل باسمها أو بتوجيه منها، وعلى الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، بما في ذلك بالطرق غير المشروعة، أو التي يقرر المجلس أو اللجنة أنها تساعدها في التهرب من الجزاءات الواردة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو هذا القرار، أو في انتهاك أحكام هذه القرارات؛

٢٠ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بأي معلومات متاحة لديها عن قيام قطاع الشحن التابع لشركة طيران إيران، أو السفن التي تملكها أو تشغيلها شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، بتحويلات أو أنشطة لشركات أخرى تكون قد أحرقت من أجل التهرب من الجزاءات الواردة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو في هذا القرار، أو في انتهاك لأحكام هذه القرارات، بما في

ذلك إعادة تسمية أو إعادة تسجيل طائرات أو سفن أو قطع بحرية، ويطلب إلى اللجنة أن تعتم تلك المعلومات على نطاق واسع؛

٢١ - يطلب إلى جميع الدول، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملاً بالقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وهذا القرار، أن تمنع تقديم الخدمات المالية، بما فيها خدمات التأمين أو إعادة التأمين، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها إلى أراضيها أو غيرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، إذا كان لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك الخدمات أو الأصول أو الموارد يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، وذلك بوسائل منها تجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة تكون موجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها بعد الآن، أو تكون خاضعة لولايتها أو تصبح خاضعة لها بعد الآن، وتعزيز الرقابة لمنع جميع تلك المعاملات وفقاً لسلطاتها وتشريعها الوطنية؛

٢٢ - يقرر أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات تجارية مع الكيانات المنشأة في إيران أو الخاضعة لولايتها، بما فيها الكيانات التابعة لقوات حرس الثورة الإسلامية وشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، وأي أفراد أو كيانات يعملون باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تمتلكها أو التي تسيطر عليها بطرق من بينها السبل غير المشروعة، إذا كان لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك المعاملات التجارية يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، أو في انتهاك القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو هذا القرار؛

٢٣ - يطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لحظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف إيرانية على أراضيها، وكذلك لحظر قيام المصارف الإيرانية بإنشاء مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف خاضعة لولايتها أو الحصول على مصلحة ملكية فيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها من أجل منع التزويد بالخدمات المالية، إذا كان لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

٢٤ - يطلب إلى الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحظر قيام المؤسسات المالية الموجودة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بفتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في إيران، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الخدمات المالية يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

٢٥ - يدين انتهاكات الحظر الوارد في الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) التي أبلغت بها اللجنة منذ اتخاذ القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ويثني على الدول التي تتخذ إجراءات للتصدي لتلك الانتهاكات وتبلغ اللجنة بها؛

٢٦ - يوعز إلى اللجنة بأن تصدى بفعالية لانتهاكات التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وفي هذا القرار، ويشير إلى أن للجنة أن تدرج أسماء الأفراد والكيانات الذين يقدمون المساعدة إلى الأشخاص المدرجة أسماؤهم أو الكيانات المدرجة أسماؤها في التهرب من الجزاءات الواردة في تلك القرارات أو في انتهاك أحكامها؛

٢٧ - يقرر أن تكشف اللجنة جهودها من أجل تعزيز التنفيذ التام للقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ولهذا القرار، بطرق منها وضع برنامج عمل يشمل الامتثال والتحقيقات والاتصال والحوار والمساعدة والتعاون، يجرى تقديمه إلى المجلس في غضون خمسة وأربعين يوما من اتخاذ هذا القرار؛

٢٨ - يقرر أن ولاية اللجنة على النحو المبين في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، تسري أيضا على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بما في ذلك تلقي التقارير المقدمة من الدول عملا بالفقرة ١٧ أعلاه؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة ولفترة أولية مدتها سنة واحدة، فريقا يضم ثمانية خبراء على الأكثر ("فريق الخبراء")، يتصرف بتوجيه من اللجنة من أجل الاضطلاع بالمهام التالية: (أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٢٨ من هذا القرار؛ (ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن

تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وهذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛ (ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛ (د) تقديم

تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يضمه استنتاجاته وتوصياته؛

٣٠ - يبحث جميع الدول والهيئات المعنية في الأمم المتحدة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وهذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال؛

٣١ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها بهدف التنفيذ الفعال للقرارات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤؛

٣٢ - يؤكد رغبة الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في مواصلة تعزيز الجهود الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع الحوار والمشاورات بطرق منها، استئناف الحوار مع إيران بشأن المسألة النووية بدون شروط مسبقة، والتي كان آخرها اجتماعها مع إيران في جنيف في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بهدف السعي إلى إيجاد حل شامل وطويل الأجل ومناسب لهذه المسألة على أساس المقترح المقدم من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الذي يمكن أن يفسح المجال أمام تطوير العلاقات مع إيران وتوسيع نطاق التعاون معها على أساس الاحترام المتبادل وبناء الثقة الدولية في الطابع السلمي الحصري لبرنامج إيران النووي، والبدء، في جملة أمور، في إجراء مفاوضات رسمية مع إيران استنادا إلى مقترح حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويقر مع التقدير بأن مقترح حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بالصيغة الواردة في المرفق الرابع لهذا القرار، لا يزال مطروحا؛

٣٣ - يشجع الممثل السامي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي على مواصلة الاتصالات مع إيران لدعم الجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل تفاوضي، بما في ذلك المقترحات ذات الصلة المقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بهدف تهيئة الظروف اللازمة لاستئناف المحادثات، ويشجع إيران على الاستجابة لتلك المقترحات؛

٣٤ - يثني على المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للمقترح الذي قدمه في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. بمشروع اتفاق بين الوكالة وحكومات الجمهورية الفرنسية وجمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي للمساعدة في تأمين الوقود النووي لمفاعل أبحاث

في إيران من أجل إمداد مفاعل أبحاث طهران بالوقود النووي، ويأسف لعدم استجابة إيران على نحو بناء لمقترح ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ويشجع الوكالة على مواصلة استكشاف تدابير من هذا القبيل من أجل بناء الثقة على نحو يتسق مع قرارات المجلس ويعززها؛

٣٥ - يشدد على أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها إيران، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقدم أي مطالبة بناء على طلب من حكومة إيران، أو أي شخص أو كيان في إيران، أو أفراد مدرجة أسماؤهم أو كيانات مدرجة أسماؤهم وفقا للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرارات ذات الصلة، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشخص أو الكيان أو لمنفعتهما، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى تحول دون تنفيذهما التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وهذا القرار؛

٣٦ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم في غضون ٩٠ يوما تقريرا إلى مجلس محافظي الوكالة، وتقريراً موازياً لنظر مجلس الأمن، بشأن ما إذا كانت إيران قد برهنت على تعليق جميع الأنشطة المشار إليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشكل كامل ودائم، وكذلك عن امتثال إيران لجميع الخطوات التي يطلبها مجلس محافظي الوكالة وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وفي هذا القرار؛

٣٧ - يؤكد أنه سيستعرض الإجراءات التي تتخذها إيران في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، المقرر أن يقدم في غضون ٩٠ يوما، وأنه: (أ) سيعلق تنفيذ التدابير عند قيام إيران بتعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على النحو الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وطيلة قيامها بذلك لإفساح المجال أمام مفاوضات تجرى بحسن نية من أجل التوصل في أقرب وقت إلى نتيجة مقبولة للجميع؛ (ب) سينتهي العمل بالتدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وكذا الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ أعلاه، حالما يثبت لديه، بعد تلقي التقرير المشار إليه في الفقرة المذكورة أعلاه، أن إيران امتثلت امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولت متطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الذي يؤكدته مجلس محافظي الوكالة؛ (ج) سيقوم، إذا تبين من التقرير المشار إليه أن إيران لم تمتثل

للقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وهذا القرار، باتخاذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إقناع إيران بالامتثال لتلك القرارات ولتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد أنه سيكون من المتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا ما تبين أن هناك ضرورة لاتخاذ تدابير إضافية؛

٣٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

## الأفراد المشاركون والكيانات المشاركة في الأنشطة النووية أو المتعلقة بالصواريخ الباليستية

### الكيانات

١ - مجمع أمين الصناعي: سعى مجمع أمين الصناعي إلى الحصول على وحدات تحكم بالحرارة يمكن استخدامها في إجراء أبحاث نووية وفي مرافق تشغيل/إنتاج نووية. والمجمع مملوك لمؤسسة الصناعات الدفاعية المذكورة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو تابع لها أو يتصرف باسمها.

مقاره: ص. ب. ٩١٧٣٥-٥٤٩، مشهد، إيران؛ مدينة أمين الصناعية، طريق خلاج، منطقة سيدي، مشهد، إيران؛ مجمع كافه، طريق خلاج، شارع سيدي، مشهد، إيران

معروف أيضا باسم: شركة أمين الصناعية.

٢ - مجموعة صناعات التسلح: تقوم مجموعة صناعات التسلح بتصنيع طائفة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتنوعة، بما في ذلك المدافع من العيار الكبير والمتوسط والتقنيات المرتبطة بها، كما تقدم الخدمات المتعلقة بها. وتقوم المجموعة بمعظم مشترياتها عبر مجمع صناعات الحديد.

مقرها: شارع سييا إسلام، طريق كرج الخاصة الكيلومتر ١٠، إيران؛ جادة باسداران، ص. ب. ٧٧٧/١٩٥٨٥، طهران، إيران

٣ - مركز أبحاث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية: مركز أبحاث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية مملوك لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة في إيران، التي تشرف على نشاط إيران الدفاعي في مجالات البحث والتطوير والإنتاج والصيانة والصادرات والمشتريات، أو يتبع الوزارة أو يتصرف باسمها.

مقره: جادة باسداران، ص. ب. ٧٧٧/١٩٥٨٥، طهران، إيران

٤ - شركة دوستان الدولية: تزود شركة دوستان الدولية إيران بعناصر برنامجها للصواريخ الباليستية.

٥ - مجموعة صناعات فاراساخت: صناعات فاراساخت مملوكة لشركة إيران لتصنيع الطائرات، أو تابعة لها أو تتصرف باسمها، المملوكة بدورها أو التابعة لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة.

عنوانها: ص.ب. ٨٣١٤٥-٣١١، الكيلومتر ٢٨، طريق أصفهان - طهران السريع، شاهينشهر، أصفهان، إيران.

٦ - مصرف الشرق الأول للتصدير، First East Export Bank, P.L.C: مصرف الشرق الأول للتصدير، ش.م.ع.، مملوك لمصرف ملة أو تابع له أو يتصرف باسمه. وخلال السنوات السبع الماضية، سهّل مصرف ملة إجراء معاملات بمئات الملايين من الدولارات لصالح الكيانات الإيرانية النووية والدفاعية والعاملية في مجال الصواريخ.

مقره: Unit Level 10 (B1), Main Office Tower, Financial Park Labuan, Jalan Merdeka, 87000 WP Labuan, Malaysia; Business Registration Number LL06889 (Malaysia)

٧ - شركة كيفا لأدوات القطع: شركة كيفا لأدوات القطع مملوكة لمؤسسة الصناعات الدفاعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها.

مقارها: الكيلومتر ٣ من طريق الخلاج، شارع سيدي، مشهد ٩١٦٣٨، إيران؛ الكيلومتر ٤ من طريق الخلاج، عند نهاية شارع سيدي، مشهد، إيران؛ ص.ب. ٩١٧٣٥-٥٤٩، مشهد، إيران؛ شارع الخلاج، عند نهاية زقاق سيدي، مشهد، إيران؛ شارع موقان، شارع الباسداران، تقاطع الباسداران، طهران، إيران

٨ - مجموعة صناعات م. بابائي: صناعات م. بابائي تابعة لمجموعة الشهيد أحمد كاظمي الصناعية (المعروفة رسمياً بمجموعة صناعات صواريخ الدفاع الجوي) التابعة للمؤسسة الإيرانية للصناعات الفضائية الجوية التي تسيطر أيضاً على مؤسستي تصنيع الصواريخ، مجموعة الشهيد همت الصناعية، ومجموعة الشهيد باقري الصناعية، المذكورتين في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

عنوانها: ص.ب. ١٦٥٣٥-٧٦، طهران، ١٦٥٤٨، إيران

٩ - جامعة مالك الأشتر: تابعة لمركز أبحاث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية داخل وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة. وهي تضم المجموعات البحثية التي كانت تابعة سابقاً لمركز الأبحاث الفيزيائية. ولم يُسمح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقابلة الموظفين أو

الاطلاع على وثائق هذه المنظمة لحل المسألة العالقة بشأن احتمال وجود بعد عسكري لبرنامج إيران النووي.

مقرها: زاوية طريق الإمام علي وطريق البابائي السريعة، طهران، إيران

١٠ - وزارة تصدير اللوجستيات الدفاعية: تبيع وزارة تصدير اللوجستيات الدفاعية أسلحة إيرانية الصنع لعملاء موزعين في جميع أنحاء العالم في انتهاك للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي يحظر على إيران بيع الأسلحة أو الأعتدة المرتبطة بها.

عنوانها: ص. ب. ١٦٣١٥-١٨٩، طهران، إيران؛ على الجانب الغربي من شارع دابستان، منطقة عباس آباد، طهران، إيران

١١ - شركة ميزان لتصنيع الآلات: شركة ميزان لتصنيع الآلات (3M) مملوكة لمجموعة الشهيد همت الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها.

عنوانها: ص. ب. ١٦٥٩٥-٣٦٥، طهران، إيران

معروفة أيضا باسم: 3MG

١٢ - شركة تقنيات الصناعات الحديدية: شركة تقنيات الصناعات الحديدية مسؤولة عن تصميم وتشيد مفاعل الماء الثقيل IR-40 في آراك. وكانت هذه الشركة في طليعة الجهات التي قادت عمليات المشتريات الخاصة بمفاعل الماء الثقيل IR-40.

مقرها: آراك، إيران

معروفة أيضا باسم: شركة راحكار، وصناعات راحكار، وشركة صنائع راحكار، وصنائع نوفين راحكار.

١٣ - مركز البحوث النووية الزراعية والطبية: يمثل مركز البحوث النووية الزراعية والطبية أحد مكونات البحوث الرئيسية التابعة للمؤسسة الإيرانية للطاقة الذرية المذكورة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). ويشكل مركز البحوث مركز المؤسسة الإيرانية للطاقة الذرية لتطوير الوقود النووي كما أنه يشارك في الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم.

عنوانه: ص. ب. ٣١٥٨٥-٤٣٩٥، كرج، إيران

معروف أيضا باسم: مركز البحوث الزراعية والطب النووي؛ مركز كرج للبحوث

الزراعية والطبية

- ١٤ - شركة بجمان للخدمات الصناعية: شركة بجمان للخدمات الصناعية مملوكة لمجموعة الشهيد باقري الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها.  
عنوانها: ص. ب. ١٦٧٨٥-١٩٥، طهران، إيران
- ١٥ - شركة سبلان: سبلان اسم وهمي لمجموعة الشهيد همت الصناعية.  
مقرها: طريق دامافاند - طهران السريعة، طهران، إيران
- ١٦ - شركة سهند الصناعية لقطع غيار الألمنيوم: هذه الشركة اسم وهمي لمجموعة الشهيد همت الصناعية.  
مقرها: طريق دامافاند - طهران السريعة، طهران، إيران
- ١٧ - مجموعة صناعات الشهيد كرازي: صناعات الشهيد كرازي لمجموعة الشهيد باقري الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها.  
مقرها: طهران، إيران
- ١٨ - مجموعة صناعات الشهيد ستاري: صناعات الشهيد ستاري مملوكة لمجموعة الشهيد باقري الصناعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها.  
مقرها: جنوب شرق طهران، إيران  
معروفة أيضا باسم: مجموعة الشهيد ستاري لصناعات المعدات
- ١٩ - مجموعة صناعات الشهيد سيد الشيرازي: صناعات الشهيد سيد الشيرازي مملوكة لمؤسسة الصناعات الدفاعية أو تابعة لها أو تتصرف باسمها.  
مقرها: بحوار شركة تصنيع بطاريات نيرو، طريق الشهيد بابائي السريعة، ساحة نوبونباد، طهران، إيران؛ شارع الباسداران، ص. ب. ١٦٧٦٥، طهران ١٨٣٥، إيران؛
- ٢٠ - مجموعة الصناعات الخاصة: مجموعة الصناعات الخاصة تابعة لمؤسسة الصناعات الدفاعية.  
عنوانها: شارع الباسداران، ص. ب. ٧٧٧/١٩٥٨٥، طهران، إيران

٢١ - تيز بارس: تيز بارس اسم وهمي لمجموعة الشهيد همت الصناعية. بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠٠٧، حاولت تيز بارس، باسم مجموعة الشهيد همت الصناعية، شراء آلة ليزر خماسية المحور للحام والقطع يمكن أن تقدم إسهماً فعلياً في برنامج الصواريخ الإيراني.

مقرها: طريق دامافاند - طهران السريعة، طهران، إيران

٢٢ - مجموعة صناعات يزد للتعدين: صناعات يزد للتعدين تابعة لمؤسسة الصناعات الدفاعية.

مقرها: شارع باسداران، بجوار شركة صناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية، طهران ١٦٥٨٨، إيران، ص. ب. ٨٧٨/٨٩١٩٥، يزد، إيران؛ الكيلومتر ٥ من طريق تافت، يزد، إيران

معروفة أيضاً باسم: صناعات يزد لتصنيع الذخيرة والميتالورجيا، مديرية يزد للذخائر والصناعات الميتالورجية

#### الأفراد

جواد رحقيقي: رئيس المؤسسة الإيرانية للطاقة الذرية، مركز أصفهان للتكنولوجيا النووية (معلومات إضافية: مواليد ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٤؛ مكان الولادة: مرشد).

## المرفق الثاني

- الكيانات المملوكة لفيلق الحرس الثوري الإسلامي أو التابعة له أو التي تتصرف باسمه
- ١ - معهد فاطر: تابع لمؤسسة خاتم الأنبياء. عمل المعهد مع الموردين الأجانب، ومن المحتمل أن يكون قد تصرف باسم شركات أخرى تابعة لمؤسسة خاتم الأنبياء في مشاريع تابعة للحرس الثوري في إيران.
  - ٢ - غاراغاهيه سازانديجي غاجم: مملوك أو تابع لخاتم الأنبياء.
  - ٣ - غرب كربلاء: مملوك أو تابع لخاتم الأنبياء.
  - ٤ - غرب نوح: مملوك أو تابع لخاتم الأنبياء.
  - ٥ - شركة هارا: مملوك أو تابع لغرب نوح.
  - ٦ - معهد إيمانساازان للمهندسين الاستشاريين: مملوك لخاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها.
  - ٧ - مؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد: مؤسسة "خاتم الأنبياء" للتشييد مملوكة للحرس الثوري الإسلامي وتشارك على نطاق واسع في مشاريع بناء مدنية وعسكرية وغيرها من الأنشطة الهندسية، كما تضطلع بقدر كبير من العمل في مشاريع مؤسسة الدفاع السليبي. وقد شاركت على وجه الخصوص بشكل كبير في تشييد موقع تخصيب اليورانيوم في قم/فودرو.
  - ٨ - ماكين: مملوكة لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابعة لها أو تتصرف باسمها. ماكين هي شركة فرعية لخاتم الأنبياء.
  - ٩ - عمران ساهل: مملوك أو تابع لغرب نوح.
  - ١٠ - كيش الشرقية للنقط: مملوك لخاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها.
  - ١١ - راه ساهل: مملوك لخاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها.
  - ١٢ - معهد راهاب للهندسة: مملوك لخاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها. المعهد هو شركة فرعية لخاتم الأنبياء.
  - ١٣ - مهندسو ساهل الاستشاريون: مملوك أو تابع لغرب نوح.
  - ١٤ - سيانير: مملوك لخاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها.
  - ١٥ - شركة سييازاد للهندسة: مملوكة لخاتم الأنبياء أو تابعة لها أو تتصرف باسمها.

المرفق الثالث

الكيانات المملوكة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري أو التابعة لها  
أو التي تتصرف باسمها

١ - شركة إيرانو هند للنقل البحري

مقرها: ١٨ شارع مرشد، شارع سيداغات، مقابل حديقة مله، جادة والي العصر،  
طهران، إيران؛ ٢٦٥، في جوار مرشد، شارع سيداغات مقابل حديقة مله، جادة  
والي العصر، طهران A001، إيران

٢ - شركة بينيلوكس ن. ف. Benelux NV التابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية  
للنقل البحري

مقرها: Noorderlaan 139, B-2030, Antwerp, Belgium; V.A.T. Number  
(Belgium) BE480224531 ، بلجيكا

٣ - شركة South Shipping Line Iran مقرها

شقة رقم ٧، الطبقة الثالثة، رقم ٢، الزقاق ٤، جادة غاندي، طهران، إيران؛ شارع  
قائم ماغام فرحاني، طهران، إيران

## المرفق الرابع

## مقترح مقدم إلى إيران من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي

عرض على السلطات الإيرانية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طهران

## مجالات التعاون الممكنة مع إيران

سعيًا إلى التوصل إلى حل شامل وطويل الأجل ومناسب للمسألة النووية الإيرانية بما يتسق مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، وانطلاقًا من المقترح الذي عُرض على إيران في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ولا يزال مطروحًا إلى الآن، يُقترح أن تكون العناصر الواردة أدناه مواضيع مفاوضات بين ألمانيا وإيران وروسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بمشاركة الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، وذلك إذا قامت إيران، عملاً بالفقرتين ١٥ و ١٩ (أ) من منطوق قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، بتعليق أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة على نحو يمكن التحقق منه. وعمهيدا لعقد هذه المفاوضات، فإننا نتوقع أيضا من إيران أن تستجيب لمطالب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن جانبها تعرب ألمانيا وروسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وكذلك الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، عن الاستعداد للقيام بما يلي:

الاعتراف بحق إيران في تطوير أبحاث وإنتاج الطاقة النووية واستعمالها للأغراض السلمية وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛  
التعامل مع البرنامج النووي الإيراني كغيره من برامج أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم الانتشار، متى استعيدت الثقة على الصعيد الدولي في الطابع السلمي الحصري للبرنامج النووي الإيراني.

## الطاقة النووية

• التأكيد مجددا على حق إيران في استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية دون غيرها وفقا لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار.

• توفير المساعدة التقنية والمالية اللازمة لاستعمال إيران للطاقة النووية للأغراض السلمية، ودعم استئناف الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشاريع التعاون التقني في إيران.

### الشؤون الاقتصادية

اتخاذ خطوات من أجل تطبيع العلاقات التجارية والاقتصادية كتحسين فرص وصول إيران إلى الاقتصاد والأسواق ورأس المال على الصعيد الدولي وذلك عن طريق الدعم العملي للاندماج الكامل في الهياكل الدولية بما فيها منظمة التجارة العالمية، ومن أجل إيجاد الإطار اللازم لزيادة الاستثمار المباشر في إيران والاتجار معها.

### الشراكة في مجال الطاقة

اتخاذ خطوات من أجل تطبيع التعاون مع إيران في مجال الطاقة كإرساء شراكة استراتيجية طويلة الأجل وواسعة النطاق في مجال الطاقة بين إيران والاتحاد الأوروبي وغيره من الشركاء الذين يبدون استعداداً لذلك، تقترن بتطبيقات/تدابير ملموسة وعملية.

### الزراعة

- دعم التنمية الزراعية في إيران.
- تيسير تحقيق الاكتفاء الذاتي لإيران في مجال الغذاء من خلال التعاون في مجال التكنولوجيا الحديثة.

### البيئة والبنية التحتية

- مشاريع مدنية في مجالات حماية البيئة، والبنية التحتية، والعلوم والتكنولوجيا، وأحدث التقنيات:
  - تطوير البنية التحتية للنقل، بما في ذلك ممرات النقل الدولية؛
  - تقديم الدعم لتحديث البنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية في إيران، بسبل منها إمكانية إلغاء القيود المفروضة على الصادرات ذات الصلة.

### الطيران المدني

- التعاون في مجال الطيران المدني، بسبل منها إمكانية إلغاء القيود المفروضة على المصنعين التي تحول دون تصديرهم الطائرات لإيران:
  - تمكين إيران من تجديد أسطولها الجوي المدني؛
  - مساعدة إيران على ضمان استيفاء طائراتها معايير السلامة الدولية.

### التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية/المسائل الإنسانية

- تقديم المساعدة، حسب الضرورة، دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إيران وتلبية لاحتياجاتها الإنسانية.
- التعاون/تقديم الدعم التقني في مجال التعليم في الميادين ذات النفع لإيران:
  - تقديم الدعم للإيرانيين من أجل الاشتراك في دورات أو التدريب أو الحصول على درجات علمية في مجالات من قبيل الهندسة المدنية والزراعة والدراسات البيئية؛
  - تقديم الدعم للشراكات بين مؤسسات التعليم العالي في مجالات منها على سبيل المثال الصحة العامة، وسبل كسب الرزق في المناطق الريفية، والمشاريع العلمية المشتركة، والإدارة العامة، والتاريخ، والفلسفة.
- التعاون في مجال تطوير القدرات على الاستجابة الفعالة لحالات الطوارئ (عما في ذلك على سبيل المثال علم الزلازل، والأبحاث المتعلقة بالزلازل، والحد من الكوارث وغير ذلك).
- التعاون في إطار "الحوار بين الحضارات".

### آلية التنفيذ

- تشكيل أفرقة مشتركة لرصد تنفيذ أي اتفاق يُبرم في المستقبل.

التورجس  
الرقم ١٤٠٠/٢٠١٠ (٣٠٠٠٠٠٠٠)  
على  
١٣/٧/٢٠١٠



وزارة المالية



18298 / 2 / 1 / 25 /

الرقم 2010/07/11

التاريخ

الموافق

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية  
عطوفة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية  
عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات  
عطوفة مدير عام دائرة الأراضي والمساحة


أرفق طياً صورة عن كتاب معالي وزير الخارجية رقم 29609/475/9  
تاريخ 2010/7/1 (ومرفقه) المتضمن التعديل الثاني عشر لعام 2010 على  
القائمة الموحدة بخصوص القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات ذات الصلة  
بالإضافة إلى الأسماء التي انتهت للجنة من مراجعتها.

أرجو معاليكم /عطوفتكم التكرم بالإطلاع والايعاز لإجراء ما يلزم.

واقبلوا فائق الاحترام،،

د. محمد أبو حمور  
وزير المالية

عز الدين كناكريه  
الأمين العام



Heba34-mj



وزارة المالية - الديوان العام

الوارد: 20957

التاريخ: 2010/07/01

الوقت: 02:00

يحول إلى: مستشارين معالي الوزير / *الحمر عيسى*

وزارة الخارجية

الرقم: ٢٩٦٠٩ / ٤٧٥ / ٩

التاريخ: 2010 / ٧ / ١

الموافق:

معالي نائب رئيس الوزراء / وزير الداخلية

معالي وزير المالية

معالي محافظ البنك المركزي

عطوفة مدير المخابرات العامة

عطوفة مدير الامن العام

ارفق اليكم صورة عن كتاب سعادة القائم بالاعمال بالانابة/نيويورك رقم م  
1155/2/أ تاريخ 2010/6/28، ومرفقه مذكرة رئيس لجنة مجلس الامن المنشأة  
بموجب القرار 1999/1267 رقم SCA/2/10/14 تاريخ 2010/6/25، والمتضمنة  
التعديل الثاني عشر في عام 2010 على القائمة الموحدة بخصوص القاعدة وطالبان  
والافراد والكيانات ذات الصلة، بالاضافة الى الاسماء التي انتهت اللجنة من  
مراجعتها.

للتلطف بالاطلاع، والايجاز لاجراء اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

كوزير الخارجية

ناصر جوده

الجمهورية



السلطة القضائية  
مكتب

الرقم 1155/1  
التاريخ 2010/6/28  
الموافق

معالي وزير الخارجية  
إدارة الشؤون القنولية


أرجو أن أبعث إلى معاليكم صورة عن مذكرة رئيس مجلس الأمن المنشأة عملاً بموجب القرار  
1267 (1999) رقم (14) SCA/2/10 تاريخ 2010/4/26 والمتضمنة التعديل السابع في عام 2010 على  
القائمة الموحدة بخصوص القاعدة وطلبان والافراد والكيانات ذات الصلة، بالإضافة إلى الأسماء التي انتهت  
اللجنة من مراجعتها.

تبين المذكرة أيضاً أنه يمكن الحصول على القائمة المحدثة على موقع اللجنة التالي:

<http://www.un.org/sc/committee/1267/delisting.shtml>

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

القائم بالأعمال بالإنابة  
محمد الشوايكة



خ ش / ش ش

United Nations  Nations Unies

HEADQUARTERS • SIÈGE NEW YORK, NY 10017  
TEL.: 1 (212) 963.1214 • FAX: 1 (212) 963.4876

REFERENCE: SCA/2/10(14)

[COPY - ORIGINAL WILL BE  
FORWARDED TO PERMANENT  
MISSIONS TO THE UNITED  
NATIONS IN NEW YORK]

The Chairman of the Security Council Committee established pursuant to resolution 1267 (1999) concerning Al-Qaida and the Taliban and Associated Individuals and Entities presents his compliments to the Permanent Representatives/Observers to the United Nations and wishes to convey the following:

On 25 June 2010, the Committee approved the deletion of the entry specified below from its Consolidated List. The Committee approved this de-listing following its review of the name, as called for in paragraph 25 of Security Council resolution 1822 (2008). The assets freeze, travel ban and arms embargo set out in paragraph 1 of Security Council resolution 1904 (2009) adopted under Chapter VII of the Charter of the United Nations accordingly no longer apply to this entry.

Removed from Al-Qaida entities Section D

QE.A.63.01. Name: ASAT TRUST REG.  
A.k.a.: na F.k.a.: na Address: Altenbach 8, 9490 Vaduz FL, Liechtenstein Listed on: 9 Nov.  
2001 Other information: na

The names of individuals and entities removed from the Consolidated List pursuant to a decision by the Committee may be found in the 'Press Releases' section on the Committee's website. Other information about de-listing may be found on the Committee's website at: <http://www.un.org/sc/committees/1267/delisting.shtml>.

Pursuant to paragraph 25 of Security Council resolution 1822 (2008), the Committee is conducting a review of names on the Consolidated List, with a view to ensure that the List is as updated and as accurate as possible, and to confirm that listing remains appropriate. Since the last update of the Consolidated List (4 June 2010), the Committee has concluded its review of the following names:

- Gulbuddin Hekmatyar (QI.H.88.03.) – review concluded on 8 June 2010
- Ibrahim Ali Abu Bakr Tantoush (QI.T.57.02.) – review concluded on 8 June 2010
- Afghan Support Committee (ASC) (QE.A.69.02.) – review concluded on 8 June 2010
- Revival of Islamic Heritage Society (RIHS) (QE.R.70.02.) – review concluded on 8 June 2010
- Mohammad Tahir Hammid (QI.H.144.03.) – review concluded on 8 June 2010
- Lashkar-e-Tayyiba (QE.L.118.05.) – review concluded on 8 June 2010
- Abdelkader Laagoub (QI.L.190.05.) – review concluded on 8 June 2010
- Mohamad Iqbal Abdurrahman (QI.A.86.03.) – review concluded on 8 June 2010
- Tarek Ben Habib Ben Al-Toumi Al-Maaroufi (QI.A.74.02.) – review concluded on 8 June 2010
- Abdullah Anshori (QI.A.216.06.) – review concluded on 8 June 2010
- Abu Bakar Ba'asyir (QI.B.217.06.) – review concluded on 8 June 2010
- Gun Gun Rusman Gunawan (QI.G.218.06.) – review concluded on 8 June 2010
- Taufik Rifki (QI.R.219.06.) – review concluded on 8 June 2010
- Isnillon Totonl Hapilon (QI.H.204.05.) – review concluded on 8 June 2010
- Radulan Sahiron (QI.S.208.05.) – review concluded on 8 June 2010
- Abu Rusdan (QI.R.186.05.) – review concluded on 8 June 2010
- Zulkarnaen (QI.Z.187.05.) – review concluded on 8 June 2010
- Mustapha Ahmed Mohamed Osman Abu El Yazeed (QI.O.11.01.) – review concluded on 15 June 2010
- Nashwan Abd Al-Razzaq Abd Al-Baqi (QI.A.12.01.) – review concluded on 15 June 2010
- Mahfouz Ould Al-Walid (QI.A.15.01.) – review concluded on 15 June 2010
- Tharwat Salah Shihata Ali (QI.A.17.01.) – review concluded on 15 June 2010
- Amin Muhammad Ul Haq Saam Khan (QI.A.2.01.) – review concluded on 15 June 2010
- Saiyid Abd Al-Man (QI.A.18.01.) – review concluded on 15 June 2010

- Ahmed Mohammed Hamed Ali (QI.A.21.01.) – review concluded on 15 June 2010
- Mamoun Darkazanli (QI.D.26.01.) – review concluded on 15 June 2010
- Mohamed Amine Akli (QI.A.91.03.) – review concluded on 15 June 2010
- Mondher Ben Mohsen Ben Ali Al-Baazaoui (QI.A.94.03.) – review concluded on 15 June 2010
- Lionel Dumont (QI.D.95.03.) – review concluded on 15 June 2010
- Moussa Ben Omar Ben Ali Essaadi (QI.E.96.03.) – review concluded on 15 June 2010
- Ibrahim Ben Hodhili Ben Mohamed Al-Hamami (QI.A.98.03.) – review concluded on 15 June 2010
- Khalil Ben Ahmed Ben Mohamed Jarraya (QI.J.99.03.) – review concluded on 15 June 2010
- Mounir Ben Habib Ben Al-Taher Jarraya (QI.J.100.03.) – review concluded on 15 June 2010
- Ahmed Hosni Rarrbo (QI.R.103.03.) – review concluded on 15 June 2010
- Sayf-Al Adl (QI.S.1.01.) – review concluded on 15 June 2010
- Al Furqah (QE.A.107.04.) – review concluded on 15 June 2010
- Sa'd Abdullah Hussein Al-Sharif (QI.A.5.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Aiman Muhammed Rabi Al-Zawahiri (QI.A.6.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Usama Muhammed Awad Bin Laden (QI.B.8.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Bilal Bin Marwan (QI.B.9.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Zayn Al-Abidin Muhammad Hussein (QI.H.10.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Abdullah Ahmed Abdullah El Alfi (QI.E.19.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Nazih Abdul Hamed Nabih Al-Ruqai'i (QI.A.23.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Mustafa Mohamed Fadhli (QI.F.27.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Ahmed Khalfan Ghailani (QI.G.28.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Rafad (Raed) Muhammad Hasan Muhammad Hijazi (QI.H.29.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Fazul Abdullah Mohammed (QI.M.33.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Yuldashev Tohir (QI.T.36.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Abdul Rahman Yasin (QI.Y.37.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Abu Sayyaf Group (QE.A.1.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Al-Itihaad Al-Islamiya / AIAI (QE.A.2.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Egyptian Islamic Jihad (QE.A.3.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Al Qaida (QE.A.4.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Armed Islamic Group (QE.A.6.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Asbat Al-Ansar (QE.A.7.01.) – review concluded on 21 June 2010

- Harakat Ul-Mujahidin / HUM (QE.H.8.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Islamic Movement Of Uzbekistan (QE.I.10.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Libyan Islamic Fighting Group (QE.L.11.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Makhtab Al-Khidamat (QE.M.12.01.) – review concluded on 21 June 2010
- The Organization Of Al-Qaida In The Islamic Maghreb (QE.T.14.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Wafa Humanitarian Organization (QE.W.15.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Adel Ben Al-Azhar Ben Youssef Ben Soltane (QI.B.68.02.) – review concluded on 21 June 2010
- Nabil Ben Mohamed Ben Ali Ben Attia (QI.B.69.02.) – review concluded on 21 June 2010
- Yassine Chekkouri (QI.C.70.02.) – review concluded on 21 June 2010
- Mehdi Ben Mohamed Ben Mohamed Kammoun (QI.K.72.02.) – review concluded on 21 June 2010
- Isam Ali Mohamed Alouche (QI.T.76.02.) – review concluded on 21 June 2010
- Maxamed Cabdullaah Ciise (QI.C.141.03.) – review concluded on 21 June 2010
- Radi Abd El Sarnie Abou El Yazid El Ayashi (QI.E.142.03.) – review concluded on 21 June 2010
- Hamadi Ben Abdul Azlz Ben Ali Bouyehia (QI.B.143.03.) – review concluded on 21 June 2010
- Daki Mohammed (QI.M.146.03.) – review concluded on 21 June 2010
- Mohamed Amin Mostafa (QI.M.147.03.) – review concluded on 21 June 2010
- Nessim Ben Mohamed Al-Cherif Ben Mohamed Saleh Al-Saadi (QI.S.148.03.) – review concluded on 21 June 2010
- Al-Azhar Ben Khalifa Ben Ahmed Rouine (QI.R.150.03.) – review concluded on 21 June 2010
- Jaish-l-Mohammed (QE.J.19.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Jam'yah Ta'awun Al-Islamia (QE.J.20.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Rabita Trust (QE.R.21.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Ummiah Tameer E-Nau (UTN) (QE.U.68.01.) – review concluded on 21 June 2010
- Global Relief Foundation (GRF) (QE.G.91.02.) – review concluded on 21 June 2010
- Lashkar i Jhangvi (LJ) (QE.L.96.03.) – review concluded on 21 June 2010
- Ansar al-Islam (QE.A.98.03.) – review concluded on 21 June 2010
- Ismail Abdallah Sbaitan Shalabi (QI.S.128.03.) – review concluded on 21 June 2010
- Abdul Latif Saleh (QI.S.191.05) – review concluded on 21 June 2010

- Sulaiman Jassem Sulaiman Ali Abo Ghaith (QI.A.154.04.) – review concluded on 21 June 2010
- Abu Bakr Al-Jaziri (QI.A.58.02.) – review concluded on 21 June 2010
- Tarek Ben Al-Bochir Ben Amara Al-Charaabi (QI.A.61.02) – review concluded on 21 June 2010
- Rachid Fettur (QI.F.97.03.) – review concluded on 21 June 2010
- Ahmed El Bouhali (QI.E.189.05.) – review concluded on 21 June 2010
- Hassan Dahir Aweys (QI.D.42.01.) – review concluded on 22 June 2010
- Abdullahi Hussein Kahis (QI.K.50.01.) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Barakaat (QE.A.24.01) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Barakaat Bank (QE.A.25.01) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Barakat Bank Of Somalia (BSS) (QE.A.27.01) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Barakat Finance Group (QE.A.28.01) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Barakat Financial Holding Co. (QE.A.29.01) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Barakat International (QE.A.32.01) – review concluded on 22 June 2010
- Barakaat Red Sea Telecommunications (QE.B.42.01) – review concluded on 22 June 2010
- Barakat International Companies (BICO) (QE.B.50.01) – review concluded on 22 June 2010
- Al Baraka Exchange L.L.C. (QE.A.23.01.) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Barakat Global Telecommunications (QE.A.30.01.) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Barakat Group Of Companies Somalia Limited (QE.A.31.01.) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Barakat Investments (QE.A.33.01.) – review concluded on 22 June 2010
- Barakaat Telecommunications Co. Somalia, Ltd. (QE.B.43.01.) – review concluded on 22 June 2010
- Barakaat Bank of Somalia (QE.B.45.01.) – review concluded on 22 June 2010
- Barako Trading Company, LLC. (QE.B.56.01.) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Haramain Islamic Foundation (Somalia) (QE.A.72.02.) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Haramain Foundation (Indonesia) (QE.A.103.04.) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Haramayn Foundation (Kenya) (QE.A.105.04.) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Haramayn Foundation (Tanzania) (QE.A.106.04.) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Haramain Foundation: Afghanistan Branch (QE.A.110.04.) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Haramain Foundation: Albania Branch (QE.A.111.04.) – review concluded on 22 June 2010

- Al-Haramain: Bangladesh Branch (QE.A.112.04.) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Haramain: Ethiopia Branch (QE.A.113.04.) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Haramain Foundation (Union of the Comoros) (QE.A.116.04.) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Haramain Islamic Foundation (QE.A.71.02) – review concluded on 22 June 2010
- Al-Haramain & Al Masjed Al-Aqsa Charity Foundation (QE.A.109.04) – review concluded on 22 June 2010
- Benevolence International Foundation (QE.B.93.02.) – review concluded on 22 June 2010
- Bosanska Idealna Futura (QE.B.95.02.) – review concluded on 22 June 2010

To obtain a fully updated version of the Consolidated List of individuals and entities subject to the sanctions measures, Member States are encouraged to consult, on a regular basis, the Committee's website at the following URL:

<http://www.un.org/sc/committees/1267/consolist.shtml>. The List is available in HTML, PDF and XML format.

In accordance with paragraph 19 of resolution 1526 (2004), the Committee's Secretariat automatically conveys updates of the List to States, regional and sub-regional organizations by e-mail shortly following the postings of such updates on the Committee's website. Member States are invited to submit any updated or new contact information for this purpose to the Secretariat by e-mail to/at [SC-1267-Committee@un.org](mailto:SC-1267-Committee@un.org) or fax +1 212 963 1300/+1 212 963 3778. The Committee encourages all States to allow implementation of updates of the List based on e-mails, soft-copy notices, or website postings.

The Committee's List is updated regularly on the basis of relevant information provided by Member States and international and regional organizations. This is the twelfth update of the List in 2010.

25 June 2010